البزار بزاي بعد الالف ثم راء وقد ضبطها ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة مما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد ابن عبد الله ابن عمرو ابن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة ابن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المومنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم ابن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة ثم تاء ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب ومخزوم اخو كلاب ابن مرة الذي ينسب اليه قصي بن كلاب التي سرقت وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب ابن ابي ثابت بانها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا ان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء اهلها الحرم يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بطريق فداء ومن يجترئ بالجيم والهمزة اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامة ولابي ذر الا اسامة ابن زيد واسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدأ والخبر الجملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدا وهو الضمير المجرور والتقدير واي شخص يجترئ كما يجترئ اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لم تاخذه في الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب من قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من الضمير فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود ابن الاسود فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع

فوجهها

قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يحدونه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويميني ولازم لي لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد ابن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد ابن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب ابن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها باب قول الله تعالى والسارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)